.

والثاني يقر في يده .

واما الرقيق فليس له التقاطه إلا بإذن سيده اللهم إلا أن لا يجد من يلتقطه فيجب التقاطه لأنه تخليص له من الهلكة .

أما مع وجود من هو أهل للالتقاط فقطع كثير من الأصحاب بمنعه من الأخذ معللا بأنه لا يقر في يده أو بأنه لا ولاية له .

قال الحارثي وفيه نظر فإن أخذ اللقيط قربة فلا يختص بحر وعدم الإقرار بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء .

فعلى المذهب إن أذن له سيده فهو نائبه وليس له الرجوع في الإذن قاله بن عقيل .

واقتصر عليه في المغني والشرح وشرح الحارثي وجزم به في الفروع .

فائدة المدبر وأم الولد والمعلق عتقه كالقن لقيام الرق والمكاتب كذلك قاله في المغني والشرح وشرح الحارثي .

ومن بعضه رقيق كذلك لأنه لا يتمكن من استكمال الحضانة .

واما الكافر فليس له التقاط المسلم ولا يقر بيده ومراده بالكافر هنا الذمي وإن كان الحربي بطريق أولى .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الكافر إذا التقط من حكم بكفره أنه يقر بيده وهو صحيح صرح به القاضي وغيره من الأصحاب .

لكن لو التقطه مسلم وكافر فقال الأصحاب هما سواء وهو المذهب .

وقيل المسلم أحق اختاره المصنف والناظم .

قال الحارثي وهو الصحيح بلا تردد .

ويأتي ذلك في عموم كلام المصنف قريبا